النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب-ديسمبر/كانون الأول 2017

الدورة الثانية والستون للجنة مناهضة التعذيب

تصدر هذه النشرة في إطار "برنامج اتفاقية مناهضة التعذيب" المنبثق عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. تعمل المنظمة على تعبئة أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها أثناء انعقاد لجنة مناهضة التعذيب وتيسير مشاركة هذه المنظمات عن طريق تشكيل التحالفات وتبادل المعلومات والحرص على تقديم التقارير الفعالة في مواعيدها المقررة وتقديم المشورة بشأن فرص المناصرة ودعم إمكانية الوصول بفعالية إلى اللجنة. للاطلاع على المزيد بشأن عملنا، زوروا موقع المنظمة الإلكتروني.

المحتويات: أخبار جديدة / التقارير المقدمة إلى المنظمة / ملخص مداولات اللجنة بشأن تقارير الدول / الدورات المقبلة / ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات / كلمة شكر

نظرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في دورتها الثانية والستين (من 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 6 ديسمبر/ كانون الأول 2017) في تقارير الدول المقدمة من كل من مولدوفا والكاميرون والبوسنة والهرسك وإيطاليا وموريشيوس وبلغاريا وتيمور ليشتي ورواندا. ووفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تقدم الدول الأطراف كل أربع سنوات تقريراً للجنة حول أية تدابير جديدة اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. يتم استعراض هذه التقارير في جلسات علنية تدخل فيها الدولة الطرف في حوار بناء مع أعضاء اللجنة. وقبل يوم واحد من موعد النظر في تقرير الدولة المعنية، تُتاح للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقريراً بديلاً الفرصة لطرح شواغلها ومناقشتها مع اللجنة خلال الجلسة السرية الخاصة بإحاطات المنظمات غير الحكومية للجنة. وبعد انتهاء الدورة تنشر اللجنة "ملاحظاتها الختامية" والتي تحتوي على توصيات محددة لكل دولة من الدول التي تم استعراض تقريرها إضافة إلى مسائل بعينها تنبغي متابعتها في غضون سنة واحدة. وقد شملت النقاشات التي دارت خلال هذه الدورة طيفاً واسعاً من المواضيع بدءاً من حالات التعذيب إلى المستشفيات النفسية ومعاملة المهاجرين والاتجار بالبشر.

غرفة المؤتمرات في مبنى قصر ويلسون (جنيف) حيث عقدت اللجنة جلساتها من 6 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى 6 ديسمبر/ كانون الأول

أخبار جديدة

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تدرب 10 صحفيين روس

عقدت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالاشتراك مع المنظمة العضو في شبكتها لنجدة ضحايا التعذيب، لجنة مناهضة التعذيب في نيجني نوفغورود بالاتحاد الروسي، دورة تدريبية من 6 إلى 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017 في جنيف لمجموعة من الصحفيين الروس الذين هوجموا أثناء جولتهم الصحفية في الشيشان في مارس/ آذار 2016. ولم يزد هذا الحادث العنيف الصحفيين إلا إصراراً على الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وممارسات التعذيب. وقد تم التدريب خلال الأسبوع الأول من الدورة الثانية والستين للجنة مناهضة التعذيب مما منح المتدربين الفرصة لمتابعة استعراض اللجنة لتقرير دولة مولدوفا وفهم إجراءات اللجنة فيا يتعلق بتقارير الدول قبل أن يحين موعد استعراض اللجنة لتقرير روسيا المقرر إجراؤه الصيف المقبل.

الصحفيون الروس أثناء اجتماعهم مع أليساندرا فيلوتشي، مديرة دائرة الأمم المتحدة للإعلام

حلقة نقاش: هل بمقدور الإعلام الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان؟

في التاسع من نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، نظمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب في نيجني نوفغورود، وهي منظمة غير حكومية، حلقة نقاش في مبنى الجمعيات (Maison des Associations) بجنيف حول دور الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب. وقد تخلل النقاش مداخلات من أربعة من المشاركين وهم: الآنسة أولغا سادوفسكايا، نائبة مدير لجنة مناهضة التعذيب في نيجني نوفغورود وعضو المجلس التنفيذي في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والآنسة تيريز أوبريخت هودلر، الصحفية والرئيسة السابقة لمنظمة مراسلون بلا حدود، والسيد مكسيم كورنيكوف، مدير التحرير الإقليمي بإذاعة إيخو موسكفي، والسيد إيغور سكوفورودا، رئيس تحرير ميديازون، وهي قناة إعلامية روسية بديلة أسستها عضوتان من فرقة "بوسي رايوت" وهي فرقة روك بانك روسية نسوية.
وقد أدار النقاش الذي أعقبة حفل ترحيب السيد جيرالد ستابيروك، الأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

من اليسار إلى اليمين: السيد مكسيم كورنيكوف، الآنسة أولغا سادوفسكايا، السيد جيرالد ستابيروك، السيد إيغور سكوفورودا، الآنسة تيريز أوبريخت هودلر

التقارير المقدمة إلى المنظمة

تقريران بديلان حول مولدوفا

في معرض التحضير لاستعراض لجنة مناهضة التعذيب لأوضاع مولدوفا، شاركت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في إعداد تقريرين مشتركين حول التعذيب وسوء المعاملة في جمهورية مولدوفا. يغطي التقرير الأول، وهو تقرير مشترك أعده كل من جمعية برومو ليكس، ومركز تأهيل ضحايا التعذيب "ميموريا"، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، والمنظمة العالمية لمناهضة

التعذيب، قضايا مختلفة بما في ذلك: الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب وسوء المعاملة، الافتقار إلى آليات التحقيق المستقل، وسوء ظروف الاحتجاز، والعنف المنزلي. أما التقرير الثاني، وهو تقرير مشترك من إعداد جمعية برومو ليكس والمركز الإعلامي في تيراسبول والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، فقد ركز على التعذيب وسوء المعاملة في منطقة ترانسنستريا، حيث أدى افتقار مولدوفا إلى السلطة الفعلية على أراضي هذه المنطقة إلى إفلات واسع النطاق من العقاب في انتهاكات حقوق الإنسان. اقرأ المزيد.

تقرير بديل حول ايطاليا

دعمت المنظمة جهود جمعية أنتيغون أونلوس، وهي منظمة إيطالية غير حكومية، لإعداد تقرير بديل عن مدى التزام إيطاليا باتفاقية مناهضة التعذيب. وقد تناول التقرير عدة قضايا من ضمنها القانون الإيطالي الجديد لمناهضة التعذيب، وظروف الاحتجاز، وحقوق المهاجرين، وانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية. اقرأ المزيد. شاهد أيضاً المقابلة المصورة التي أُجريت مع سوزانا ماريتي منسقة هذه المنظمة غير الحكومية التي تتخذ من روما مقراً لها، أثناء مداولات لجنة مناهضة التعذيب.

فعاليات البث الإلكتروني المصور في مولدوفا وإيطاليا

دعمت المنظمة فعاليتان للبث الإلكتروني المصور. ففي مولدوفا، نظمت جمعية برومو ليكس ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان فعالية بث إلكتروني مباشر أُقيمت في 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017 ودعي إليها ممثلون عن منظمات دولية والحكومة المولدوفية والمجتمع المدني ومدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون وصحفيون. وقبل بدء العرض، عُقدت حلقة نقاش حول موضوع الصحة العقلية والتعذيب بمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني والحكومة. كما تم نشر البث الإلكتروني لهذه المداولات على موقع إلكتروني مولدوفي يقوم ببث فعاليات المجتمع المدني والفعاليات الحكومية والمؤتمرات الصحفية. وقد تابع هذا الحدث أكثر من 20،000 مشاهد عبر الإنترنت.
كما نظمت جمعية أنتيغون بثاً إلكترونياً مصوراً مباشراً لجلستي لجنة مناهضة التعذيب بشأن إيطاليا. وقد أُقيمت هذه الفعالية في مكاتب الجمعية بروما وأعقبها نقاش عام حول نتائج الجلسة وبوجه خاص عملية الإصلاح الجارية لقانون السجون الإيطالي.

عضوان من منظمة برومو ليكس المولدوفية غير الحكومية: السيد فاديم فييرو والسيدة نيكوليتا هربليفي

ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول

مولدوفا

الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب وسوء المعاملة، العنف بين السجناء

عبرت اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث لمولدوفا، عن قلقها بشأن تدني معدل التحقيقات الجنائية في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة. إلى ذلك، تظهر التقارير أن معظم حالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتم علي يد موظفي إنفاذ القانون الذين أفادت التقارير أيضاً أنهم يحرضون على العنف فيما بين السجناء. وأشارت اللجنة أيضاً إلى وفاة السيد أندريه براغوتا، الذي زُعم أنه توفي بسبب التهاب رئوي بعد فترة وجيزة من تعرضه للضرب على يد عناصر الشرطة وسجناء آخرين.

علاوة على ذلك، لا تزال ظروف الاحتجاز تثير القلق نظراً لمستوى الاكتظاظ المرتفع وارتفاع عدد الوفيات أثناء الحبس، وغياب أية آلية للنظر في شكاوى السجناء وعدم كفاية الضمانات القانونية لحمايتهم بما في ذلك حضور محامٍ لجميع الجلسات.

وعلى الرغم من أن هذه الدولة الطرف في الاتفاقية كانت قد جرّمت العنف المنزلي عام 2010، إلا أن العدد المسجل لحالات العنف المنزلي ازداد دون أن يفضي في أغلب الحالات إلى تحقيقات ومحاكمات، حسب اللجنة. لذا فقد حثت اللجنة الدولة الطرف على إنشاء

آلية مستقلة للنظر في شكاوى الضحايا وإعطاء تدريب إلزامي للسلطات المختصة بما يكفل التسجيل الفعلي لجميع مزاعم العنف. كما أبدت اللجنة قلقها من أن كثيراً من الضحايا في مولدوفا يجري الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية.
ومن القضايا الأخرى التي نوقشت عدم كفاية الرعاية الصحية في نظام السجن، وفساد المسؤولين العامين، والإعادة القسرية للاجئين، وإنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، وسوء معاملة الأشخاص في مؤسسات الرعاية الطبية النفسية.

القضايا المطروحة للمتابعة:

1. ضمان التحقيق في المزاعم التي تحيط بوفاة أندريه براغوتا وملاحقة المسؤولين عنها قضائياً بما في ذلك تورط المسؤولين في ضربه وحرمانه من الحصول على الرعاية الفورية، وفي مزاعم الإهمال الطبي، وما ذُكر من فشل كثير من المسؤولين في تزويد السلطات المعنية بالدليل على تلقيه العلاج؛
2. التأكد من تمتع المعتقلين بالضمانات القانونية وفرض رقابة على ذلك واتخاذ الإجراءات التأديبية أو غيرها من العقوبات المناسبة بحق كل مسؤول يخفق في توفيرها لهم؛
3. تمكين مجلس منع التعذيب من ممارسة التفويض الممنوح له على نحو مستقل وفعال، بما في ذلك إضفاء الصبغة الرسمية على عملية الاختيار والتعيين بحيث تتسم بالوضوح والشفافية والتشاركية طبقاً للمبادئ المتعلقة بوضعية المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتخصيص الميزانية الكافية للمجلس وتزويده بالموارد الإدارية والموظفين.

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- ملخصات الاجتماعات
- البث الإلكتروني المصور

الكاميرون

تعذيب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سياق الحرب على حركة بوكو حرام

في الكاميرون، أدت الاعتقالات التعسفية وقتل مئات المشتبه في أنهم إرهابيون ومضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واستعمال العنف ضد المتظاهرين في منطقة أنغلوفون إلى خلق مناخ من الخوف والقمع. وقد أعربت اللجنة عن مخاوفها بشأن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك في ملاحظاتها الختامية بخصوص التقرير الدوري الخامس للكاميرون.

أولاً، باسم محاربة الإرهاب، أُخضع المئات من الأشخاص المتهمين بدعم بوكو حرام للتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والإخفاء القسري. وفي عام 2014، قتلت قوات الأمن الدفاعي الكاميروني أكثر من 70 شخصاً واعتقلت أكثر من 200 اختفى نصفهم منذ ذلك الحين.

وفي الفترة بين عام 2013 وعام 2017، تم اعتقال مئات المشتبه في أنهم إرهابيون، وغالبا ما عُزلوا عن العالم الخارجي، وأودعوا في أكثر من 20 مركزاً غير رسمي للاحتجاز حيث تعرضوا للتعذيب واحتجزوا في ظروف غير إنسانية، مما أدى إلى وفاة العشرات منهم. وقد نفى وفد الكاميرون وقوع مثل هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان– رغم توثيقها من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية مؤكداً، على سبيل المثال، أن إحدى الغرف التي زُعم أنها استخدمت للتعذيب كانت "في الواقع مخبزاً". وقد طالبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية من الكاميرون ضمان احترام منع التعذيب في أي ظرف من الظروف ووضع حد لممارسة الاعتقال السري، والتحقيق في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

ثانياً، تمت إعادة عشرات الآلاف من النيجيريين، من ضمنهم أطفال، قسراً إلى بلدهم دون منحهم إمكانية الاستفادة من إجراءات اللجوء، وفقاً لما ذكرته مصادر موثوقة. وقد أكدت اللجنة على أن ذلك يشكل خرقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، وحثت الكاميرون على وضع حد لعمليات الترحيل الجماعي.

أخيراً، غالباً ما يقع الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في الكاميرون ضحية للاعتقالات التعسفية و"الاغتصاب التصحيحي" والابتزاز والإجهاد والقتل. من جانبها، أكدت الحكومة مجدداً، بعد أن نفت أية مزاعم بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، أن المثلية الجنسية تعدُّ جريمة في الكاميرون يُعاقب عليها بالسجن.

ومن الشواغل الأخرى التي نوقشت خلال المداولات مسألة توفير المساعدة القانونية، والقمع العنيف للمتظاهرين في منطقة أنغلوفون، وتجريم التعذيب، والإفلات من العقاب في ممارسات التعذيب وسوء المعاملة، واستقلالية الجهاز القضائي، والمحاكمات العسكرية، وظروف الاعتقال، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والعنف القائم على نوع الجنس.

القضايا المطروحة للمتابعة:

1. وقف كافة أعمال التعذيب وسوء المعاملة وإجراء تحقيقات فورية في الحالات القائمة، ووضع حد لجميع حالات الاعتقال السري والحبس الانفرادي، والسماح لمراقبي حقوق الإنسان بالدخول إلى مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية؛
2. وضع حد لممارسة الترحيل القسري إلى نيجيريا، وضمان إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء الفعالة، وتحسين ظروف المعيشة في مخيمات اللاجئين؛
3. التحقيق في مزاعم استخدام القوة المفرطة في منطقة أنغلوفون، وتجنب تطبيق قانون محاربة الإرهاب ضد المتظاهرين السلميين؛
4. التعجيل في عملية المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية حماية وطنية.

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية (بالفرنسية)
- ملخصات الاجتماعات
- البث الإلكتروني المصور

البوسنة والهرسك

عدم كفاية الملاحقات القضائية بخصوص جرائم الحرب وسوء معاملة السجناء

عبّرت اللجنة خلال النظر في التقرير الدوري السادس للبوسنة والهرسك، الذي تم تقديمه متأخراً سنة ونصف السنة عن موعده، عن أسفها لضآلة حجم التقدم الذي تم إحرازه منذ ملاحظاتها الختامية السابقة على صعيد إنصاف ضحايا جرائم الحرب. وعلى الرغم من الجهود العديدة التي بُذلت من أجل إنشاء آلية وطنية للتعويضات منذ عام 2012، إلا أن هذا البلد لم ينشئ إطاراً موحداً لإنصاف الضحايا وتعويضهم عن الأضرار. وهكذا، وجد ضحايا جرائم الحرب أنفسهم خاضعين لإجراءات معقدة وطويلة غير قادرة على توفير الحماية المناسبة للشهود فضلاً عن انطوائها على خطر التمييز ضد الضحايا من غير الإثنية الصربية.

في البوسنة والهرسك، مُنح الكثير من مرتكبي جرائم العنف الجنسي في الحرب أحكاماً مخففة بحيث ترتب عليهم دفع غرامات مالية عن الجرائم التي ارتكبوها. وأشارت اللجنة أيضاً إلى العدد الكبير من قضايا جرائم الحرب التي لم يُبت بها بعد وكثرة القرارات التي لم يجر تنفيذها بشأن تعويض الضحايا. وعليه، فقد حثت اللجنة الحكومة على تسريع إجراءاتها القضائية والبت في قضايا جرائم الحرب واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتيسير حصول الضحايا على حقهم في جبر الضرر.

علاوة على ذلك، عبّرت اللجنة عن قلقها بشأن المزاعم العديدة عن سوء المعاملة من قبيل "تكرار الصفع واللكم والركل والضرب بالهراوات" التي أبلغت عنها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقريريها لعامي 2011 و2012 ومرة أخرى في عام 2015. إضافة إلى ذلك، تبدو ظروف الاحتجاز في هذا البلد رديئة للغاية، حيث لا يدخل الضوء الطبيعي بعض السجون فيما تعوزها التهوية الكافية وأنظمة الصرف الصحي المناسبة.

ومن القضايا الأخرى التي ناقشتها اللجنة تعريف التعذيب، وإمكانية الحصول على الضمانات القانونية الأساسية، والوصول إلى مكتب أمين المظالم وآلية الحماية الوطنية، ونظام الاعتقال الخاص، وإنشاء سجل مركزي للمفقودين، وحقوق اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية لهم، وعدالة الأحداث، والعنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، والاتجار بالبشر، والعنف الذي يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

القضايا المطروحة للمتابعة:

1. إجراء تحقيقات فورية في كافة مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك من خلال استخدام أجهزة التسجيل المصور؛
2. تمكين ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي إبان الحرب، من ممارسة حقهم في التعويض؛
3. التأكد من توفر الموارد الكافية لمكتب أمين المظالم وإنشاء آلية حماية وطنية فوراً.

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- ملخصات الاجتماعات
- البث الإلكتروني المصور

إيطاليا

سوء معاملة اللاجئين وعمليات الإعادة الجماعية لهم

ناقشت اللجنة أثناء نظرها في التقريرين الدوريين الخامس والسادس المُدمجين لإيطاليا، عدداً كبيراً من القضايا تراوحت بين سوء المعاملة من قبل الشرطة إلى المشكلة المزمنة لاكتظاظ السجون. بيد أن النقاش استحوذت عليه قضيتان رئيسيتان، هما: القانون الجديد لمناهضة التعذيب والتعامل مع الموجات الأخيرة للمهاجرين وطالبي اللجوء إلى إيطاليا.

وفي الوقت الذي أشارت فيه اللجنة إلى أن القانون رقم 110 الصادر في 14 يوليو/ تموز 2017 عرّف جريمة التعذيب بصفتها جرماً محدداً في قانون العقوبات، إلا أنها اعتبرت التعريف مناقضاً للقواعد التي وضعتها الاتفاقية لكونه لم يذكر الغرض من فعل التعذيب ولا المنصب الرسمي لمرتكبه، ولأنه يستند إلى تعريف ضيق على نحو غير ضروري لفعل التعذيب ولأنه يسقط بفعل قانون التقادم بعد 18 سنة. وبالتالي، حثت اللجنة الحكومة على تعديل تعريف التعذيب بما يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وأن تضمن عدم سقوط هذه الجريمة بفعل أي من قوانين التقادم.

في المقام الثاني، عبّرت اللجنة عن قلقها بخصوص العديد من الجوانب المتعلقة بمعاملة المهاجرين وطالبي اللجوء. وبصفة محددة، ترى اللجنة أن اتفاقية إعادة الإدخال التي وُقعت مع السودان في أغسطس/ آب 2016 التي سمحت بالإعادة المفاجئة لعشرات السودانيين إلى بلدهم قد تشكل خرقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية ومبدأ حظر الترحيل الجماعي. وفي ملاحظة مماثلة، عبرت اللجنة عن قلقها بشأن مذكرة التفاهم التي أُبرمت مؤخراً مع ليبيا، وخاصة في ضوء البيان الصحفي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي أبلغ عن "احتجاز آلاف المهاجرين في ظروف 'مريعة' داخل ليبيا". علاوة على ذلك، شددت اللجنة على أنه ينبغي عدم اللجوء إلى اعتقال المهاجرين قيد الترحيل إلا كإجراء استثنائي وأنه ينبغي السماح للمنظمات غير الحكومية بدخول مراكز الاستقبال. أخيراً، أعربت اللجنة عن شعورها بالقلق جراء الصعود الحاد في أعداد النساء والبنات النيجيريات اللواتي تم الاتجار بهن وطلبت من الحكومة الإيطالية ضمان توفير الحماية الفعالة لهن بما في ذلك منحهن إمكانية الحصول على المأوى والمساعدة النفسية.

ومن المسائل الأخرى التي ناقشتها اللجنة: آليات الحماية الوطنية والإقليمية من أجل منع التعذيب، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والضمانات القانونية الأساسية، وظروف الاحتجاز، ونظام الاعتقال الخاص، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، والعنف القائم على نوع الجنس.

القضايا المطروحة للمتابعة:

1. ضمان اتساق جميع اتفاقيات إدارة الهجرة، وخاصة تلك المبرمة مع ليبيا، مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان واللاجئين؛
2. تفويض منظمات غير حكومية بالدخول إلى مرافق الاحتجاز والرقابة عليها؛
3. إجراء تحقيق فوري في جميع الحالات التي تصرفت فيها الشرطة بوحشية واستخدمت القوة المفرطة وإحالة المسؤولين عن ذلك إلى القضاء.

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- ملخصات الاجتماعات
- البث الإلكتروني المصور

موريشيوس

اللجوء بشكل مفرط إلى الاعتقال قبل المحاكمة والاعترافات المأخوذة بالإكراه

نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لدولة موريشيوس.

أعربت اللجنة عن مخاوفها بشأن لجوء هذه الدولة الطرف في الاتفاقية إلى الاعتقال قبل للمحاكمة بصورة زائدة عن الحد حيث وصلت مدته في بعض الحالات إلى ثلاث سنوات. وحثت اللجنة الدولة الطرف على عدم اللجوء إلى الاعتقال قبل المحاكمة إلا في الظروف الاستثنائية وتقييده بفترات محدودة وأن تعزز من جهودها الداعمة لاستخدام تدابير بديلة وغير احتجازية. كما أنه يتوجب خصم مدة الاعتقال قبل المحاكمة من مدة الحكم. وأبدت اللجنة أيضاً قلقها بشأن حالات سوء المعاملة على يد موظفي إنفاذ القانون التي تم الإبلاغ عنها والتي أفضى بعضها إلى الوفاة. يُذكر أن قلة قليلة جداً من هذه الحالات أُحيل إلى الادعاء أو النيابة العامة على الرغم من كثرة الشكاوى التي تم التقدم بها. إضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من الاعتماد على الاعترافات بشكل زائد عن اللزوم سيما وأن بعضاً منها تم انتزاعه بالإكراه.

وفي الوقت الذي رحبت فيه اللجنة بالتعديلات التي أُجريت على التشريعات الوطنية في الدولة الطرف، من قبيل قانون الحماية من العنف المنزلي الذي تم تعديله عام 2016 بهدف توسيع تعريف العنف المنزلي، إلا أنها أوضحت أنه لا يزال يتعين تجريم

الاغتصاب الزوجي، وأشارت إلى أن الفقرة التي تبرر القتل دون سبق الإصرار في حالة الزنا (انظر المادة 242، قانون العقوبات) لم يتم إلغاؤها بعد، وأن مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالبشر لم تتم محاكمتهم بموجب قانون محاربة الاتجار بالأشخاص.

أخيراً، لا يزال القلق يساور اللجنة حيال غياب تشريع خاص بحقوق طالبي اللجوء واللاجئين في موريشيوس.

ومن القضايا الأخرى التي أُثيرت مسألة إدراج المنع البات للتعذيب والعقوبات المناسبة ضمن أحكام التشريعات الوطنية، ومسألة عدالة الأحداث، وظروف الاحتجاز، واستقلالية هيئات الرقابة والشكاوى، وإنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وتعويضهم، وتدريب موظفي إنفاذ القانون، والعنف الموجه إلى عناصر الشرطة النسائية، والإفلات من العقاب في قضية وفاة السيد رامدولار راملوغون أثناء وجوده في الاحتجاز.

القضايا المطروحة للمتابعة:

1. التحقيق في جميع البلاغات التي تزعم بأن الاعترافات انتُزعت من أصحابها بالإكراه، ومحاكمة كل من تثبت مسؤوليته عن ذلك، وضمان عدم إدراج مثل هذه الإفادات مع الأدلة والسماح لمحاكم الاستئناف بتدقيق مقبولية الأدلة، وتطوير أساليب التحقيق بما في ذلك تدريب ضباط الشرطة على أساليب الاستجواب غير القسرية، وتركيب مرافق للتصوير المرئي والسمعي في مراكز الشرطة لمراقبة إجراءات الاستجواب؛
2. تحسين الظروف المادية في السجون؛
3. إجراء تحقيق في جميع شكاوى التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على يد موظفي إنفاذ القانون وملاحقة مرتكبيها.

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- ملخصات الاجتماعات
- البث الإلكتروني المصور

بلغاريا

الانتهاكات وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز وانتهاك حقوق المهاجرين

رحبت اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري السادس لبلغاريا بمصادقة هذه الدولة على عدد من الصكوك الدولية مؤخراً، كان من بينها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2012. ومع ذلك، لا يزال هناك العديد من القضايا التي لم تُحل منذ الاستعراض السابق لتقرير الدولة. على سبيل المثال، تُعتبر الساعات الأربع والعشرين الأولى من الاعتقال، بموجب القانون البلغاري، خاضعة للقانون الإداري ومن ثم فأنها تقع خارج نطاق الإجراءات الجنائية. وبذلك، لا يحصل الأشخاص المعتقلون على الضمانات القانونية بالصورة الكافية وغالباً ما لا يتم إعلامهم بحقهم في التحدث مع محامٍ.

كذلك أبدت اللجنة قلقها بشأن التقارير التي تفيد بأن واحداً من كل ثلاثة أشخاص اعتقلوا خضع لسوء المعاملة البدنية في مراكز الشرطة، بما في ذلك استخدام الهراوات وأسلحة التفريغ الكهربائي، وأن محاكمة عناصر الشرطة المسؤولين عن ذلك أمر نادر الحدوث. أما المعتقلين الذين ينتمون إلى جماعات الروما فإن احتمال وقوعهم ضحية للعنف هو ضعف احتمال غيرهم من المعتقلين.

بالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن أسفها لكون الأشخاص ذوي الإعاقة غالباً ما يودعون بشكل غير ضروري وبغير رضا منهم في مؤسسات (إعادة تأهيل) تتسم برداءة ظروفها المادية والاستخدام المفرط للمقيدات الكيماوية.

وناقشت اللجنة أيضاً العديد من القضايا المتعلقة بحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء في بلغاريا. وشعرت اللجنة بالقلق جراء تقارير تفيد بمنع المهاجرين على الحدود عنوة، في أغلب الأحيان، من دخول البلاد وتعرُّضهم للعنف البدني على يد عناصر الشرطة فيما يتم استلاب مقتنياتهم وأموالهم على يد عناصر من جماعات أمنية غير رسمية. ويجري بصورة منهجية اعتقال المهاجرين غير النظاميين مدة تصل إلى 18 شهراً وغالباً ما يتم احتجازهم في ظروف مادية سيئة دون أي اعتبار لهشاشة وضعهم. علاوة على ذلك، زُعم أنه تم ترحيل أكثر من 2500 شخص بصورة قسرية عام 2016 بما يخالف مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تبادر الحكومة بسرعة إلى تحديد الأشخاص الذين يعانون من أوضاع حساسة تعرضهم للخطر وأن تفي بالتزاماتها كاملة وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

ومن المسائل الأخرى الشاغلة التي تم التطرق لها توفير الموارد الكافية لمكتب أمين المظالم، وكفاءة آلية الحماية الوطنية، والعنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، والاتجار بالأشخاص، وإنصاف ضحايا التعذيب.

القضايا المطروحة للمتابعة:

1. معالجة الاستخدام المفرط للقوة والإفلات من العقاب في جرائم التعذيب وسوء المعاملة بوسائل من ضمنها: (أ) تنظيم استخدام القوة من قبل عناصر الشرطة، بما في ذلك من خلال تصوير التحقيقات (ب) ضمان التحقيق الفوري في جميع

البلاغات عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على يد المسؤولين العامين، (ج) ضمان إيقاف جميع الأشخاص الخاضعين للتحقيق عن مزاولة عملهم؛

2. تعزيز مكتب أمين المظالم واتخاذ تدابير من شأنها زيادة فعالية الواجبات الرقابية لآلية الحماية الوطنية؛
3. معالجة وضع طالبي اللجوء والمهاجرين عن طريق (أ) تجنب تسجيل الأطفال غير المصحوبين الذين يجري توقيفهم أثناء دخولهم البلاد بصورة غير نظامية على أنهم "مصحوبين" ببالغين لا تربطهم بهم أية علاقة، (ب) منع سوء معاملة طالبي اللجوء على يد موظفي إنفاذ القانون والتحقيق الفوري في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة، (ج) ضمان تحديد الأشخاص الذين يعانون من أوضاع حساسة قد تعرضهم للخطر.

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- ملخصات الاجتماعات
- البث الإلكتروني المصور

تيمور ليشتي

المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة

نظرت اللجنة للمرة الأولى بأوضاع تيمور ليشتي وأعربت عن أسفها لتأخر هذا البلد في تقديم تقريره الأولي أكثر من 11 عاماً.

وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن غياب الجهود المنسقة لجلب المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت أبان الاحتلال الإندونيسي وفترة ما بعد الاستفتاء (1975 1999) إلى العدالة. وتشتمل هذه الانتهاكات على قتل 18,600 شخص أو إخفائهم قسراً ومزاعم بممارسة التعذيب يزيد عددها عن 11,000 حالة فضلاً عن 1000 حالة عنف جنسي على الأقل. وحثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير للتحقيق في حالات الاختفاء القسري وإحالتها إلى القضاء ودراسة المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وخصوصاً في ظل الترحيل القسري لـ 4,500 طفل من تيمور ليشتي إلى إندونيسيا أبان الاحتلال الإندونيسي.

وقد أكدت الدولة الطرف مراراً على أنه لم يتم تسجيل أية حالات تعذيب خلال الفترة الخاضعة للاستعراض. غير أن اللجنة، وفي ضوء كثرة المزاعم بوقوع تعذيب وسوء معاملة واستخدام القوة باشتراك قوات من الشرطة وقوات أمنية، فسرت هذا الإعلان على أنه يعني أن تلك الانتهاكات ارتُكبت في ظل الإفلات من العقاب.

بالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من انتشار العنف ضد النساء وما ينشأ عنه من تدني معدلات البلاغات والإدانات بالإضافة إلى محدودية المساعدة المقدمة للضحايا. ولا يزال يتعين تجريم الاغتصاب وسفاح المحارم فيما أصبح الإجهاض فعلاً إجرامياً عام 2009 (انظر المادة 141 من قانون العقوبات)، بما في ذلك في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وإعاقات الأجنة.

علاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها جراء محدودية الخدمة النفسية المتوفرة للأشخاص الذين يعانون من إعاقة. ونتيجة لذلك، أُجبر الكثيرون على البقاء في منازلهم حيث يتم حصرهم وتقييدهم في بعض الأحيان في ظروف مهينة من قبل أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي.

ومن المسائل الأخرى التي تم التطرق إليها تعريف التعذيب وتجريمه، والضمانات القانونية الأساسية، وظروف الاحتجاز وآليات التظلم الداخلية في السجون، وأخذ الاعترافات تحت الإكراه، والعقوبة البدنية ضد الأطفال، واللجوء ومبدأ الإعادة القسرية.

القضايا المطروحة للمتابعة:

1. التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت أبان الاحتلال الإندونيسي وفترة ما بعد الاستفتاء (1975 1999)، بما في ذلك التعذيب؛
2. متابعة التقدم في مسار التحقيقات التي تتعلق بالمزاعم الأخيرة بوقوع تعذيب وسوء معاملة على يد الشرطة والجيش، وبصفة خاصة حالات التعذيب في كل من لالولاي وأوكوسي وماليانا؛
3. ضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه من قبل هيئة مستقلة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- ملخصات الاجتماعات
- البث الإلكتروني المصور

رواندا

مراكز الاعتقال السري وعزل المحتجزين عن العالم الخارجي

لدى النظر في التقرير الدوري الثاني لرواندا، عبّرت لجنة مناهضة التعذيب عن شعورها بالفزع إزاء التقارير التي توثق الاستمرار في ممارسة الاعتقال غير القانوني في المرافق العسكرية ومواقع غير رسمية، إضافة إلى مزاعم عن سوء المعاملة والتعذيب اللذين يمارسان في هذه المواقع، بما في ذلك مزاعم تتعلق بانتزاع الاعترافات والإفادات تحت التعذيب واستخدامها كأساس للإدانة.

وكان من بين القضايا الأخرى الشاغلة الاستخدام الواسع للاعتقال الإداري في ما يسمى "مراكز الترانزيت" (العبور) التي يتم فيها إيداع الأشخاص المشتبه في ممارستهم الدعارة، والإدمان على المخدرات، والجرائم البسيطة، والتشرد حيث يتم اعتقالهم بصورة تعسفية واحتجازهم هناك لفترات طويلة. ويتعرض هؤلاء المعتقلون، ومن بينهم أطفال، للضرب ولظروف قاسية بصورة منتظمة حيث توفي العديد من الأشخاص بحسب المزاعم. وقد حثت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء نظام الاحتجاز الحالي في مراكز "الترانزيت"، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين في هذه المراكز، والتحقيق في كافة مزاعم سوء المعاملة والوفاة التي وقعت فيها وتقديم التعويض المناسب للضحايا.

ويُعتقد أنه يسود هذا البلد مناخ مفزع فيما يتعلق بحقوق الإنسان حيث ترد تقارير عن تزايد الاختفاء القسري في صفوف المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين فضلاً عن مضايقتهم وتوجيه تهم فضفاضة التعريف إليهم.

وأعربت اللجنة عن أسفها لاضطرار اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى إلغاء زيارتها التي كانت تزمع القيام بها إلى الدولة الطرف في عام 2017 بسبب العقبات التي تحول دون الدخول إلى بعض أماكن الاحتجاز والخوف من القيام بأعمال انتقامية ضد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم. كما أشارت اللجنة بقلق إلى انسحاب الدولة الطرف من الإعلان الذي تنص عليه المادة 34(6) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يعترف بأهلية المحكمة الأفريقية لاستقبال الدعاوى القضائية من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ومن القضايا الأخرى التي أُثيرت تعريف التعذيب وتجريمه، ووضعية اتفاقية مناهضة التعذيب وتطبيقها، والضمانات القانونية الأساسية، واللجوء بكثافة إلى أسلوب الاحتجاز قبل المحاكمة، وظروف الاحتجاز، بما في ذلك العقوبات التأديبية وحالات الوفاة في الحبس، واستقلالية لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بدور آلية الحماية الوطنية، والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري لمرتكبي الجرائم الصغيرة، وإنصاف ضحايا التعذيب، ومبدأ عدم الإعادة القسرية واعتقال طالبي اللجوء، والاتجار بالبشر، والتدريب المقدم للسلطات.

وفي ملاحظاتها الأخيرة، أعربت اللجنة عن شعورها بالإحباط إزاء الردود الرواندية التي اتخذت شكل الإنكار التام أو الصمت أو الالتزامات المستقبلية المبهمة.

القضايا المطروحة للمتابعة:

1. ضمان عدم احتجاز أي فرد وعزله عن العالم الخارجي أو في أماكن احتجاز غير رسمية، والتحقيق في وجود أماكن اعتقال سرية غير رسمية، وتحديد الأشخاص الذين يسيطرون عليها بالفعل ومساءلتهم؛
2. التحقيق في جميع مزاعم سوء المعاملة والتعذيب في مرافق الاحتجاز العسكرية وإحالتها إلى القضاء؛
3. ضمان تمتع المعتقلين بجميع الضمانات القانونية الأساسية؛
4. إنشاء آلية رقابية مستقلة تعمل على تيسير عملية تقديم الشكاوى من قبل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة؛
5. منح اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية غير مقيدة لدخول جميع أماكن الاحتجاز في الزيارات المستقبلية، بما في ذلك المرافق العسكرية، والمساعدة في تيسير الزيارات الملغاة واستئنافها.

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- ملخصات الاجتماعات
- البث الإلكتروني المصور

الدورات المقبلة

الدورة الثالثة والستون للجنة مناهضة التعذيب: 23 أبريل/ نيسان- 18 مايو/ أيار 2018

النظر في تقارير الدول الأطراف: بيلاروس، والجمهورية التشيكية، والنرويج، وقطر، والسنغال، وطاجاكستان.

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير: أندورا، وأذربيجان، والدانمرك، والأردن، وليختينشتاين.

>29 يناير/ كانون الثاني 2018: هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير.
>26 مارس/ آذار 2018: هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

الدورة الرابعة والستون للجنة مناهضة التعذيب: 23 يوليو/ تموز– 10 أغسطس/ آب 2018
النظر في تقارير الدول: تشيلي، وموريتانيا، والاتحاد الروسي، وجزر سيشل (في ظل غياب التقرير).
> 25 يونيو/ حزيران 2018: هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

الدورة الخامسة والستون للجنة مناهضة التعذيب: 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018– 7 ديسمبر/ كانون الأول 2018
النظر في تقارير الدول الأطراف: كندا، وغواتيمالا، وملديف، وهولندا، وبيرو، وفيتنام.
قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير: فرنسا، وإسرائيل، والفلبين، وتركيا.
قائمة المسائل: جنوب أفريقيا.
>25 يونيو/ حزيران 2018: هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير.
>15 أكتوبر/ تشرين الأول 2018: هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات

مدونة المنظمة: الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب

إن الهدف من مدونتنا هذه، وعنوانها "Nothing can Justify Torture, engaging with the Committee Against Torture" (لا شيء يمكنه تبرير التعذيب، الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب)، هو تحقيق مستوى أعلى من الوعي بعمل لجنة مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب، وزيادة احتشاد منظمات المجتمع المدني حول قضية مناهضة التعذيب من خلال استخدام أكثر فعالية لإجراءات لجنة مناهضة التعذيب.
إذا كنتم ممن يعملون على اتفاقية مناهضة التعذيب أو مع لجنة مناهضة التعذيب (أعضاء في اللجنة، ممثلون للمنظمات غير الحكومية، أكاديميون، صحفيون ...)، فإننا نشجعكم على مشاركتنا في خبراتكم وتعليمكم من خلال المساهمة في مقالات. لمزيد من المعلومات، يرجى المراسلة على العنوان cbb@omct.org.

من أحدث منشورات المدونة:

- OMCT: "Torture on the Back Burner"
- OMCT: "Committee Against Torture's inquiry highlights systematic torture in Egypt: Interview with local human rights defender Mohamed Lofty"
- OMCT: "The role of the CAT in combating violence against women: Reviewing #UNCAT62's outputs"

تابعوا جلسات لجنة مناهضة التعذيب مباشرة:

يمكنكم متابعة البث الحي أثناء انعقاده الجلسات على الرابط webtv.un.org. كذلك تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في وقت لاحق.

تابعونا على:

OMCT شبكة SOS ضد التعذيب

كلمة شكر

صدرت هذه النشرة الإلكترونية بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي وآيريش إيد ووزارة الشؤون الخارجية السويسرية وصندوق سيغريد روزينغ. وتتحمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز بأي حال من

الأحوال اعتبار ما يرد في محتويات هذه النشرة على أنه تعبير عن مواقف الاتحاد الأوروبي أو آيريش إيد أو وزارة لشؤون الخارجية السويسرية أو صندوق سيغريد روزينغ.

SIGRID RAUSING TRUST

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

لا تبرير للتعذيب، مهما كانت الظروف